كل منهم يلاقي انا فيه ما قليل فان الماء باق على طهارته واختلفوا في البير
يخرج منها فارة ميتة وقد كان توضا منها متوضي فقال ابو حنيفة ان كانت متفسخة
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن متفسخة اعاد صلاة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلوات ما يغلب على ظنه انه توضا منها بعد وقوعها
وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير وهو مذهب مالك
انه ان كان معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه وان كان
كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احدهما يراعي فيها التغيير
كالمعين والاخرى لم يراع فيها التغيير واطلق ابن القاسم من اصحابه القول با
لنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابن القاسم
على سبيل التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو

باب السواك

كان نجسا حقيقة اعاد في الوقت وبعده السواك اتفقوا على استحباب السواك
عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا في الصيام هل يكره له السواك
بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتين
كالمذهبين ولم يختلفوا انه يستحب له قبل الزوال الوضوء اجمعوا على وجوب
النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب النية فيهما ويصحان مع عدمها ويحل
ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وصفة
الكلام ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه ليكونا في وفاق وقوام محل الاكمال الا مالكا
فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واتفقوا على انه لو اقتصر على النية
بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على انه اذا
نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الى اول غسل جزء من الوجه
صحت طهارته ثم اختلفوا فيمن بدا بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز
ذلك مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا على استحباب
التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبة
الا احمد في احدى الروايتين عنه واتفقوا على ان الترتيب والموالاة في الطها

مشروع

مشروع ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالاة
واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجبا قولا واحدا وعنه في الموا لاة
قولان قديمهما انها واجبة وجديدهما انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور
عنه هما واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير
واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه انه واجب واختلفوا في التحري في الاوا
ني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال ابو حنيفة الاكثر هو الطاهر تحرى
وان تساويا وان كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على
الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ماء ببول فلا يتحرى
واختلف اصحاب مالك فقال قوم ما لكية منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم
لا يتحرى بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم
وروى الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية رواها ابو بكر ان له التيمم من غير
اراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل
الرجلين مع الكعبين ومسح الراس ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الراس
فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي قدر الربع منه وفي رواية اخرى مقدار النا صية
وفي رواية عنه قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد وقال الشافعي يجزي ان يمسح
منه اقل ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنهما يجب
استيعابه ولا يجزي سواه واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء في الوضوء
ثم اختلفوا هل يكره فلا يذهب الى انه يكره الا احمد في احدى الروايتين والرواية
الصحيحة عنه انه لا يكره واختلفوا في تكرار المسح فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور
لا يستحب وقال الشافعي يستحب رواية واحدة وقال مالك لا يستحب واجمعوا
على ان المسح على العمامة غير مجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان تكون تحت
العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان تكون قد لبسها على
طهارة فعنه روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة لها لم يجز المسح عليها وعن
اصحابه في ذوات الذوابة وجهان واختلفت الرواية عنه في المسح على مراة

Copyright © King Saud University